

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين وثقابتهم وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر باللائحة التنفيذية رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ فى شأن أجور المرشدين السياحيين ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٢٣٩)
فى ٢٠١٦/١٢/١٣ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (١٢٧)
فى ٢٠١٧/٥/٢٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣
الصادرة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ والمستبدلة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ بالنص التالى :

مادة ١٣ - تُحدد أتعاب المرشد السياحى على النحو التالى :

٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) عن العمل يوماً كاملاً .

٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) عن العمل نصف يوم .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد السياحى ثمانى ساعات ، ويُعتبر العمل أربع ساعات
متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

(المادة الثانية)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١١ وما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد